الوفاء

زاد الموحد

جمع وإعداد

أبي حسَّان القحطاني

تقبَّله الله



زادُ المُوَحِّد

جمع وإعداد:

أبي حسَّان القحطاني

تقبَّله اللّه

1437 هـ | 2015 م



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ البريَّة أجمعين، وعلى آلِه وصحبِه ومن اقتفى أثرَه الى يوم الدِّين، **أمَّا بعد:**

فلا يخفى على كلِّ مسلم أنَّ العقيدة التي بُعِثَ بها النَّبيُّ ﷺ قد حاول الطواغيت طمسَها وتحريفَها، حتَّى لا يعيش المسلمون على الهدي القويم والصراط المستقيم، وحتى يبقى المسلمون عبيدًا للشرق والغرب، ولكن ﴿**يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة: 32]؛ فهيَّأ الله هذه الدَّولةَ حتى تجدِّدَ هذا الدِّين وتنصرَ هديَ خيرِ المرسلين.

ولتيسير فَهمِ العقيدة والفقه وإيصالهما لعوامِّ المسلمين جمعنا هذه الرِّسالة المختصرة، حتى نتعلَّم عقيدتنا ونعلِّمها لأولادنا ونسائنا في البيوت.

نسألُ اللهَ أن يباركَ في هذا العملَ وينفعَ به الإسلامَ والمسلمين.

العقيدة

معنى الشهادة:

لا إله إلا الله: معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله.

"لا إله" نافيًا جميع ما يعبد من دون الله، "إلا الله" مثبتًا العبادة لله وحده لا شريك له؛ و"لا إله" تفيد (الكفر بالطاغوت) وهو الركن الأول لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، و(إلا الله) تفيد (الإيمان بالله) وهو الركن الثاني لكلمة (لا إله إلا الله).

قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا**﴾ [البقرة: 256].

(العروة الوثقى هي: لا إله إلا الله)

ومعنى الطاغوت لغة: مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد.

قال ابن القيم: "الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع"[(1)].

وبتعريف آخر هو: (كل ما يُعبد من دون الله).

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. طاغوت العبادة.
2. طاغوت الحكم.
3. طاغوت الطاعة والمتابعة.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 53).

طاغوت العبادة: ورد في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا**﴾ [الزمر: 17]، وهو كل ما عُبِدَ من دون الله من شيطان، أو إنسان حي أو ميت (ويشترط في الإنسان أن يكون راضيًا بعبادتهم)، أو حيوان، أو جماد من شجر أو حجر، أو كوكب من الكواكب، سواء عُبدَ بتقديم القرابين له أو بدعائه أو بالصلاة له من دون الله، أو بطاعته واتِّباعه فيما يخالف شرع الله.

طاغوت الحكم: ورد في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: 60]، وهو كل ما يتحاكم إليه الناس من دون الله من دستور وضعي أو قانون وضعي أو حاكم بغير ما أنزل الله، سواء كان سلطانًا أو قاضيًا أو غيرهما، ومثل المناهج الكفرية المعاصرة كالاشتراكية والعلمانية والليبرالية والديمقراطية والوطنية والقومية والحزبية.

فيتبين من كل هذا أن أمريكا ومجلس الأمن والأمم المتحدة والشرعية الدولية وجامعة الدول العربية والحكومات المعاصرة كل هؤلاء طواغيت، ففي هذه الآية يبيِّن سبحانه أنَّ الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان؛ فمن قاتل تحت راية أمريكا فهو كافر، ومن نقل جنودهم فهو كافر، ومن ساعدهم بأي مساعدة فهو كافر، مثل فتح المطارات وحراستهم، ونقل الذخائر لهم على الشاحنات فهذا كله كفر، لأنه معاونة للكفار ضد المسلمين.

فمن قاتل معهم فهو معهم في هذه الأوصاف، سواء أكان بيده أو لسانه أو رأيه أو فتواه أو جريدته أو منصبه أو منبره.

فقد قال رسول الله ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(2).

طاغوت الطاعة والمتابعة: ورد في قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: 31]، إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ [يوسف: 40]، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، فهو طاغوت، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حَكمًا ومُشرِّعًا، فقد اتخذه ربًّا، وعبده من دون الله تعالى.

---

(2) سنن أبي داود (2/ 318) برقم 2506.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [التوبة: 31] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»"(3).

أما صفة الكفر بالطاغوت: فقد وردت في قوله تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: 4].

(أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم).

والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: (إبليس -لعنه الله-، ومن عُبِدَ وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادَّعى شيئًا من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله).

ولا بدَّ أن تعرف أن الرؤساء في زماننا هذا كلهم طواغيت: فكلهم رؤوس في الضلالة يدعون إلى الكفر وإقامة الأنظمة العلمانية والديمقراطية وموالاة الكافرين ومحاربة المؤمنين، عجل الله بزوالهم والتفاف الموحدين تحت راية التوحيد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ، ثُمَّ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ"(4).

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب ﵀: "فالله، الله، إخواني! تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أُسّهُ ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله؛ واعرفوا معناها؛ وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال: ما علي منهم أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى؛ بل كلفه الله بهم، وفرض عليه

---

(3) المعجم الكبير للطبراني (12/ 7) برقم 13673.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 457) برقم 37193.

الكفر بهم، والبراءة منهم، ولو كانوا: إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئًا. اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين"[5].

فلا بدَّ لكلِّ من شهد **أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله** أن يكفر بالطاغوت بشار ويكفِّره ويُكفِّر كلَّ من لا يريد شرع الله، مثل الجيش الحر وأعوانه الذين ارتضوا بالعلمانية وحاربوا دين الله.

العلمانية:

والترجمة الصحيحة للكلمة هي اللادينية، وهي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها، ولذلك فإن المدلول الصحيح لكلمة "العلمانية" هو: فصل الدين عن الدولة، أو هو إقامة الحياة على غير الدين، سواء بالنسبة للأمة أو للفرد، والأحكام الشرعية معطلة في ظل العلمانية تعطيلًا كاملًا، والحكم بها جريمة تستوجب البطلان والمساءلة، قال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44].

الديمقراطية:

وهي كلمة يونانية أصلها (ديموس كراتوس) جُمعت واختصرت فسميت ديمقراطية.

ومعناها: حكم الشعب أو سلطة الشعب؛ فالشعب هو الذي يحكم نفسه حيث يقوم بانتخاب الأحزاب السياسية التي تمثله في مجلس البرلمان حيث يقوم الأعضاء المُنتَخَبين بتشكيل لجنة كتابة الدستور الذي يحكم الشعب ويُقسم الجميع على احترامه والعمل بما فيه، فيجعلون كتاب الله وراء ظهورهم ويحكمون الناس بما تمليه عليهم شياطينهم وأهواؤهم وعقولهم من حرية الدين وحرية الشخصية وحرية التعبير، وغيرها من القوانين الكفرية المعظمة دوليًّا.

(5) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (2/ 119).

فيجب على المسلم أن يعرف حقيقة هذه البرلمانات وما يحدث فيها من الشرك ونبذ التوحيد حتى يسلم له دينه.

ويدخل في هذا الشرك ما تسمى بالمحاكم العسكرية؛ حيث يتحاكم لها العسكر جنود الطواغيت، والمحاكم الإعلامية والمحاكم التجارية؛ فجميعها تحكم بغير ما أنزل الله، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44].

شروط لا إله إلا الله

شروطها سبعة:

الشرط الأول: العلم بمعناها المنافي للجهل.

وتقدم أنَّ معناها: لا معبود بحق إلا الله تعالى؛ فجميع الآلهة التي يعبدها الناس سوى الله تعالى كلها باطلة. قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**﴾ [محمد: 19]، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(6).

الشرط الثاني: اليقين المنافي للشك؛ فلا بدَّ في حق قائلها أن يكون على يقين بأن الله تعالى هو المعبود بحق؛ فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن أو التوقف والتردد فكيف إذا كان شاكًا، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [الحجرات: 15]، وقال رسول الله ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(7).

الشرط الثالث: القبول المنافي للرد؛ وذلك أن يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة بقلبه ولسانه ويرضى بذلك؛ ولهذا كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله ولكنهم لم يقبلوها فذمهم الله تعالى وقال: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [الصافات: 35].

(6) صحيح مسلم (1/ 55) برقم 26.

(7) صحيح مسلم (1/ 55) برقم 27.

الشرط الرابع: الانقياد المنافي للترك؛ فينقاد لما دلت عليه، ويعبد الله وحده، ويعمل بشريعته، ويؤمن بها ويعتقد أنها الحق، والفرق بينه وبين القبول: أن الانقياد هو الاتِّباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعًا الاتِّباع ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان وعدم الترك للشيء، قال تعالى: ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ**﴾ [الزمر: 54].

الشرط الخامس: الصدق المنافي للكذب؛ وهو أن يقولها وهو صادق في ذلك صدقًا من قلبه يطابق قلبه لسانه ولسانه قلبه؛ فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فيكون من جملة المنافقين كما قال سبحانه عنهم أنهم قالوا: ﴿**نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**﴾؛ فكَذَّبهم الله تعالى وقال: ﴿**وَالله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَالله يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون: 1].

وقد ثبت اشتراط الصدق في الشهادة في الحديث الصحيح وقال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»(8).

الشرط السادس: الإخلاص المنافي للشرك؛ وهو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك فيخلص العبد لربه في جميع العبادات، وإذا صرف شيئًا منها لغير الله: من نبي أو ولي، أو ملَكٍ، أو صنم، أو جني أو غير ذلك فقد أشرك بالله ونقض هذا الشرط وهو شرط الإخلاص.

قال تعالى: ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (2) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ [الزمر: 2، 3]، وقال رسول الله ﷺ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ**»(9).

الشرط السابع: المحبة المنافية للبغض؛ فيجب على العبد أن يحب الله ﷻ فيحب كلمة التوحيد، ويحب ما اقتضته ودلَّت عليه، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لله**﴾ [البقرة: 165]، وقال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ**

---

(8) صحيح البخاري (1/ 59) برقم 128.

(9) صحيح البخاري (1/ 49) برقم 99.

الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[10].

شهادة أن محمدًا رسول الله

أن تعتقد أنَّ محمدًا بن عبدالله القرشي هو عبدُ الله ورسوله، أرسله الله للناس كافَّة، إنسهم وجنِّهم، بشيرًا ونذيرًا، وأنه قد أدَّى الأمانة، ثم توفي لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾ [الزمر: 30].

أما مقتضى الشهادة هو: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

فلا يجوز للمسلم أن يتعبَّد بغير شرع الله الذي جاء به النبي ﷺ، لأنه ابتداع في الدين والعمل، والعمل لا يقبل إلا بشرطين:

1. الإخلاص لله.
2. متابعة هدي النَّبيِّ ﷺ.

فاعلم أيها المسلم أن الله وصف نبيه بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: 4]، وزكَّى نبيه بقوله: ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: 128].

وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يترك خيرًا إلا دلنا عليه ولم يترك شرًّا إلا حذَّرنا منه؛ فاعلم أنَّ مجانبة طريق النبيِّ ﷺ بالبدع والمحدثات هو شرٌّ وفتنة، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: 63].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[11].

---

(10) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 14) برقم 16، وصحيح مسلم (1/ 66) برقم 43، واللفظ لمسلم.

(11) **متفق عليه**: صحيح البخاري (2/ 959) برقم 2550، صحيح مسلم (3/ 1343) برقم 1718.

مراتب الدين ثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان.

الإسلام:

تعريفه: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

أركانه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[12]، ومراتب الدين أعلاها الإحسان ثم الإيمان ثم الإسلام.

فالأعراب لما جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ في أول دخولهم في الإسلام، ادَّعوا لأنفسهم مرتبة لم يبلغوها، جاؤوا مسلمين وادَّعوا مرتبة الإيمان، وهي مرتبة أعلى، ولهذا ردَّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: 14]؛ فهم في أول إسلامهم لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، وإن كان عندهم إيمان لكن كان إيمانًا ضعيفًا، أو إيمانًا قليلًا.

وعرفنا هذه المراتب من الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه عندما جاءهم جبريل فسأل النَّبيَّ ﷺ عن الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان[13].

نواقض الإسلام:

النواقض: هي الأعمال التي تخرج صاحبها من الإسلام، وهي كثيرة منها:

1. الشرك بالله: قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة: 72]، وينقسم الشرك إلى قسمين:

---

(12) صحيح البخاري (1/ 12) برقم 8.

(13) صحيح مسلم (1/ 36) برقم 8.

أولًا: شرك أكبر: يخرج صاحبه من الملة، مثل الاستغاثة بالأموات وجعلهم وسائط، **ومثل الذبح للقبر والاستغاثة به وطلب المدد منه والنذر له.**

والشرك الأكبر لا يعذر فيه بالجهل: والدليل على ذلك أنَّ الله سبحانه سمى المشركين مشركين قبل سماعهم القرآن؛ قال الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 6]، وقال: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً**﴾ [البينة: 1].

فسمَّى سبحانه أهل الكتاب كفارًا، والمشركين مشركين قبل أن تأتيهم البينة، وهي رسول الله ﷺ الذي يتلو عليهم كتاب الله ويدعوهم إليه.

ومن الشرك الأكبر في هذا الزمان الانتخابات والتصويت لأنَّ الحكم عبادة من صرفها لغير الله أشرك، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: 40]، واعلم أن الله لا يرضى أن يشاركه أحدٌ في الحُكُم، قال تعالى: ﴿**قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: 26].

فلا بدَّ لمن وقع في هذا الأمر بالتوبة العاجلة من هذا الشرك.

ثانيًا: شرك أصغر: مثل الحلف بغير الله (والنبي والكعبة)، إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا صار شركًا أكبر، ومن أنواع الشرك الأصغر الرياء، وهو أن يُحَسِّنَ عمله حتى يثني عليه الناس ويمدحونه، ومثل تعليق التمائم؛ ففي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا «**أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»[14].

(14) **متفق عليه**: صحيح البخاري (7/ 546) برقم 3005، صحيح مسلم (3/ 1672) برقم 2115.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[15].

"**التَّمَائِم**": شيءٌ يعلَّق على الأولاد خوفًا من العين؛ وهي حرام سواءً كانت من القرآن أو من غيره؛ فإن اعتقد في التمائم أنها بذاتها تردُّ العين فهذا شرك أكبر.

و"**الرُّقَى**": يقصد الرقى إذا كانت من غير الكتاب والسنة مثل رقية السحرة.

و**التِّوَلَة:** شيء يصنعونه يزعمون أنَّه يحبِّب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[16].

ومن أنواع الشرك الأصغر، الشرك في الأقوال قول (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) وقول (لولا الله وفلان) و(لولا كذا ما حصل كذا)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[17]، رواه النسائي في الكبرى وعند الطبراني: «**أجعلتَ لِلَّهِ نِدًّا**»[18]، وكإضافة الأشياء ووقوعها لغير الله مثل (لولا الحارس لأتانا اللصوص) و(لولا الدواء الفلاني لهلكت) فكل هذا ينافي التوحيد، والواجب أن تضاف الأمور ووقوعها ونفع الأسباب إلى إرادة الله سبحانه، وإن أراد ذكر السبب فلا بأس أن يقول: لولا الله ثم كذا، ليعلم أن الأسباب مربوطة بقضاء الله وقدره، فلا يتم توحيد العبد حتى لا يجعل لله ندًّا في قلبه وقوله وفعله.

ومن الشرك الأصغر في الأقوال أيضًا قول (متوكل على الله وعليك)، أو (متوكل على الله ثم عليك)، و(داخل على الله وعليك)، و(مالي إلا الله وأنت)، و(أعوذ بالله وبك) و(هذا من الله وفلان).

---

(15) أخرجه أحمد بن حنبل (1/ 381) برقم 3615، وأبو داود (4/ 11) برقم 3885.

(16) سنن الترمذي (4/ 403) برقم 2072، مسند أحمد بن حنبل (4/ 310) برقم 18803.

(17) سنن النسائي الكبرى (6/ 245) برقم 10825.

(18) المعجم الكبير (12/ 244) برقم 13005.

2. من لم يُكَفِّرَ المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صَحَّحَ عقيدتهم: مثل الذين لا يُكَفِّرُونَ اليهود والنصارى (وقد كَفَّرَهُم الله في القرآن) ومثل الذين لا يُكَفِّرُونَ بشار (وقد كَفَّرَ الله من لم يَحكُم بشرع الله وأجمع المسلمون على كفر بشار)؛ فحكمهم أنَّهم كفار لأنهم كَذَّبُوا بآيات الله في تكفيرهم، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ**﴾ [العنكبوت: 47].

3. من فَضَّلَ حُكم القوانين على حُكم الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50].

4. **من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر،** لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (8) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: 8، 9].

5. الانتخابات والتصويت والتَّحاكم للمحاكم القانونية: والدليل قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60].

وقلنا إن الانتخابات والتصويت كفر، لأنَّه لولا التصويت ما وصل هذا الطاغوت للحكم؛ فالتصويت رضا بالكفر بل مساعدةً على تبديل الكتاب والسنة بالقوانين.

6. **من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ كفر،** والدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: 65].

7. السِّحر؛ فمن فعله أو رضي به كفر، ومن كان سببًا في عمل السحر لغيره فهو كافر، قال تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: 102]، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[19].

8. معاونة الكفار ضدَّ المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51] سواءً بالسلاح أو بالرأي أو المشورة أو بالتجسس لصالحهم ورمي

(19) مسند أحمد (2/ 429) برقم 9532.

الشرائح ليتمَّ قصف المكان كل هذا كفر والعياذ بالله. وقد بيَّن الله حال الكافرين وبغضهم للإسلام قال تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [البقرة: 109]، وبَّين الله أنَّه لا يجوز أن نستعين بهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾ [النساء: 144]، والدليل من السنة قول النبيِّ ﷺ للمشرك عندما أتى ليقاتل مع النبيِّ ﷺ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[20].

ومن صور المعاونة للكفار في هذا الزمان التجنيد في جيوش الطواغيت، وهو كفر والعياذ بالله، فلا بدَّ على مَن وقع في ذلك مِن التوبة النصوح العاجلة.

9. سبُّ الله أو سبُّ رسوله أو سبُّ الدين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب: 75].

10. الإعراض عن دين الله لا يتعلَّمه ولا يعمل به، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾ [الأحقاف: 2].

وقد كَثُرَ هذا الناقض في الناس فهم يتعلمون التجارة وأمور دنياهم، ولكنهم يجهلون أصول دينهم والله المستعان.

ويدخل في هذا الناقض ترك الصلاة والإعراض عنها، قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[21].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

---

(20) صحيح مسلم (3/ 1449) برقم 1817.

(21) أخرجه الترمذي في سننه (5/ 13) برقم 2621، والنسائي (1/ 231) برقم 463، وابن ماجه (1/ 342) برقم 1079.

الإيمان:

تعريفه: هو اعتقاد في القلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

قال تعالى: ﴿**وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا**﴾ [المدثر: 21].

أركان الإيمان ستة هي:

1. الإيمان بالله.
2. الإيمان بالملائكة.
3. الإيمان بالكتب.
4. الإيمان بالرسل.
5. الإيمان باليوم الآخر.
6. الإيمان بالقدر خيره وشره.

(مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته)

يُثبتون ما أثبتَهُا لله لنفسه، وما أثبتَه له رسولُهُ ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ويُمِرُّونها كما جاءت مع الإيمان بما دلّت عليه من المعاني العظيمة. قال تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: 42].

فإذا قيل لك: أين الله؟ فقل في السماء، والدليل قوله تعالى: ﴿**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ**﴾ [الملك: 16]، وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ الجارية فقال لها «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[22].

(22) صحيح مسلم (1/ 381) برقم 537.

الإحسان:

وله ركن واحد: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 195].

الأصول الثلاثة:

معرفة العبد ربه ودينه ونبيه ﷺ:

الأصل الأول: معرفة العبد ربه فإذا قيل لك من ربك؟ فقل ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه وهو معبودي ليس لي معبود سواه.

الأصل الثاني: معرفة العبد دينه فإذا قيل لك ما دينك؟ فقل ديني الإسلام وهو الاستسلام لله بالتوحيد والإنقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

الأصل الثالث: معرفة **العبد نبيه** محمد ﷺ فإذا قيل لك من نبيك؟ فقل هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبيا أفضل الصلاة والسلام. وله من العمر ثلاث وستون سنة. منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبيا رسولا. نُبِّئَ بـ ﴿**اقْرَأْ**﴾ وأُرْسِلَ بالمدثر، وبلده مكة، وهاجر إلى المدينة. بعثه الله بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد أخذ على هذا عشر سنين يدعو إلى التوحيد. وبعد العشر عُرِج به إلى السماء، وفرضت عليه الصلوات الخمس، وصلى في مكة ثلاث سنين، وبعدها أمر بالهجرة إلى المدينة.

الهجرة:

هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

إن الهجرة لديار الإسلام هي واجبة على كل مكلف قادر، وعليها تنعقد أحكامٌ كثيرة، وبها ينجو الإنسان بدينه من الوقوع في الشرك والكفر وموالاة الكافرين، لأنَّ من لم يهاجر قد يقع في الكفر وهو لا يعلم، مثل لو تحاكم لمحاكم قانونية أو كان من جنود الطواغيت، أو انتخب أو صَوّتَ على دستور.

ولعظم شأن الهجرة قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 97- 98].

نزلت هذه الآية في أقوام من المسلمين لم يهاجروا لم يقبل الله عذرهم، ولعظم فضل الهجرة قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: 100].

وبعض المسلمين يُسِيء فهم حديث عن النبي ﷺ ألا وهو أن النبي ﷺ قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[23]، وهذا الحديث قاله النبيُّ ﷺ بعد فتح مكة فقوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي: أنَّ الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة صارت غير واجبة، لأنَّ مكة صارت دار إسلام بفتحها، فلم يعد واجبًا على أهل مكة أن يغادروها إلى المدينة، بل يبقوا في مكة، فالكلام خاص بالصحابة الذين كانوا يريدون أن يهاجروا من مكة الى المدينة بعد فتح مكة فقال لهم النبيُّ ﷺ هذه المقولة، ويظن البعض أنه ليس على المرأة هجرة؛ وهذا ليس صحيح، فإن المرأة متى استطاعت على الهجرة وجب عليها، وتسقط عنها كل الشروط التي تجب عليها في السفر -بل لا اعتبار بها-، وهذا قول عامة العلماء، وهو الذي عليه الدليل، فإنَّ من أوائل من هاجر من المسلمين من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة هم النساء.

(23) **متفق عليه**: صحيح البخاري (3/ 1025) برقم 2631، صحيح مسلم (3/ 1488) برقم 1864.

اعلم أيها المسلم أنَّ الهجرة باقية إلى قيام الساعة، قال ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[24].

والديار تنقسم بشكل عامٍّ إلى قسمين:

1. **دار إسلام.**
2. **دار كفر.**

والحكم على الدار مرتبط بالأحكام التي تعلوها فإن كانت تحكم بشرع الله سميناها دار إسلام وإن كانت تحكم بالقوانين سميناها دار كفر، ولا اعتبار عندنا بالسكان، فقد نحكم على دار أنها دار كفر مع أن سكانها مسلمون، لأنَّ الحكم فيها ليس بشرع الله، وقد نحكم على دار أنَّها دار إسلام مع أنَّ أكثر سكانها كفار، لأنَّه انتصر فيها المسلمون وأقاموا شرع الله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(24) أخرجه أبو داود (2/ 312) برقم 2481، وأحمد (4/ 99) برقم 16952.

الفقـــه

كتاب الطهارة

الطهارة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222].

المياه قسمان على القول الصحيح:

1. **ماء طاهر**: وهو الباقي على خلقته مثل ماء البحار والأنهار والعيون والآبار.
2. **ماء نجس**: وهو الذي تغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة.

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

والاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة وغيرها مثل المناديل.

ويشترط للاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار منقية، فإن لم تنق زاد، ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم، ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خَفي موضعها غَسل الثوب كله. ويُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يَطعما، فإذا طعما غُسلا جميعًا.

باب في الآنية:

ويباح استعمال الأواني في الطهارة إلا إذا ولغ فيها كلب فإنها تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[25].

(25) صحيح مسلم (1/ 234) برقم 279.

باب آداب قضاء الحاجة:

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان، عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[26].

ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:

1. يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**»[27].
2. يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «**غُفْرَانَكَ**»[28].

باب أنواع النجاسات:

النجاسات الحسِّية التي يجب التنزُّه منها هي:

1. البول والغائط فيتنزه منها بالاستنجاء أو الاستجمار.
2. المذي والودي فيتطهر منهما بغسل الذكر ثم يتوضأ.

المذي: (هو سائل أبيض يخرج عند الشهوة).

الودي: (سائل رقيق يخرج بعد البول وعند التعب) والودي والمذي لا يوجب الغسل.

3. المني: (أما المني: فهو طاهر وهو سائل أبيض يخرج دفقًا عند الجماع أو الاحتلام) وترفع الجنابة بالاغتسال.

---

(26) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 154) برقم 386، صحيح مسلم (1/ 224) برقم 264.

(27) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 66) برقم 142، صحيح مسلم (1/ 283) برقم 375.

(28) سنن أبي داود (1/ 12) برقم 30، سنن الترمذي (1/ 12) برقم 7.

4. الدم ويخرج من النساء عند الحيض والنفاس وتتطهر المرأة منها بالاغتسال.

- دم الحيض (الدم الطبيعي الذي يخرج في الدورة الشهرية).
- دم النفاس (الدم الذي يخرج بعد الولادة).
- دم الاستحاضة (الدم الذي يعرض للمرأة بعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها، ولا ينقطع إلا مدة يسيرة)، فإذا انتهت مدة حيضها واستمر الدم فهو استحاضة، وتعتبر طاهرة فتغتسل وتحل لزوجها، ولكنها إذا أرادت أن تصلي تغسل الدم وتستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت.

باب الحيض:

تعريف الحيض: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة، وغالبه ستة أو سبعة أيام وقد يزيد.

- يحرم على الحائض الصلاة ولا تقضيها والصيام تقضيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ (أي الحيض) فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ"[(29)].
- مدة الحيض: أقله في الغالب ستة أيام وأكثره خمسة عشر يومًا، والنساء يختلفن في هذا.
- دم الحيض أسود والصفرة حيض (الماء الذي فيه صُفرة) والكُدرة حيض (الماء البُني المائل للسواد).
- حال حيضها مالم ترَ القصَّة البيضاء أو يجف المحلُّ، لأنَّ بعض النساء –هداهنَّ الله– إذا رأت ماء لونه أصفر أو بُني في آخر أيام دورتها الشهرية اغتسلت وصلَّت وربما صامت وهذا خطأ ولا يجوز.
- وعلامة طهر الحائض: أن ترى سائلًا أبيض يخرج إذا توقف الحيض، ومن لم ترَ هذا السائل فعلامة طهرها أن تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض فإن خرجت القطنة ولم تتغير فهو علامة طهرها.
- إذا رأت المرأة بعد الطهر صفرة أو كدرة فإنها تعتبر طاهرة وتجب عليها الصلاة، ولا تلتفت لذلك لحديث أمِّ عطيَّة: "كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرة بعد الطُّهرِ شيئًا"[(30)]، ولكنها تتنزه منه وتتوضأ.

(29) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 122) برقم 315، صحيح مسلم (1/ 265) برقم 335، واللفظ لمسلم.
(30) سنن أبي داود (1/ 122) برقم 307.

- لا حدَّ لأقل النفاس لأنه لم يرد فيه تحديد، وأكثره أربعون يومًا وقد يكون أقل من ذلك.

باب سنن الفطرة:

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَارِبِ**»[31].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرْ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[32]، وكلها أماكن تجمع الأوساخ؛ فالإسلام يدعو للتنزه والتنظف والتطهر.

باب الوضوء:

صفة الوضوء:

1. النية ومحلها القلب.
2. التسمية.
3. ثم يغسل كفيه ثلاثًا.
4. ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه.
5. ثم يغسل وجهه ويخلل لحيته.
6. ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثم اليسرى كذلك.
7. ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقدَّمِه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه.
8. ثم يدخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.
9. ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب، ثم اليسرى كذلك.

---

(31) **متفق عليه**: صحيح البخاري (5/ 2209) برقم 5550، وصحيح مسلم (1/ 221) برقم 257.

(32) صحيح مسلم (1/ 222) برقم 258.

يُسبغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ويدعو بحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[33].

وعن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[34].

ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وكل هذا سنة، والأفضل للمسلم أن يُنوِّع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة، إحياء للسنة.

من بدع الوضوء

1. **التلفظ بالنية**: ولا يشرع التلفظ بالنية كقولهم: نويت الوضوء من هذا الماء الطاهر، فإن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته ولا عن تابعيهم بإحسان وإنما المبتدعة أحدثوه –أخزاهم الله–، والنَّبِيُّ ﷺ علَّمنا أن كل بدعة بلا استثناء ضلالة «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[35].

الدعاء في فروض الوضوء: اشتهر عند الناس أدعية في فروض الوضوء فيدعو عند غسل الوجه فيقول: (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه)، ويغسل يده ويقول: (اللهم أعطني كتابي بيميني) ويغسل يده اليسرى فيقول: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي) ومسح رأسه فيقول: (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك)، ثم يمسح رقبته (ومسح الرقبة لا أصل له وليس من فروض الوضوء) ثم يقول: (اللهم أعتق رقبتي من النار)، ثم يغسل قدميه فيقول: (اللهم ثبّت قدمي يوم تزل الأقدام)، ثم يقول بدلًا عن

---

(33) صحيح مسلم (1/ 209) برقم 234.

(34) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 71) برقم 158، وصحيح مسلم (1/ 204) برقم 226.

(35) سنن النسائي (3/ 188) برقم 1578، صحيح ابن خزيمة (3/ 143) برقم 1785.

الحديث الصحيح لمن حوله: (زمزم) فيرد عليه: (صحبةً)؛ **وتخصيص الأدعية هذه عند كل عضو بدعة محدثة** ومن جاء بهذه البدع فليس بأحرص علينا من رسول الله ﷺ الذي وصفه الله بالحرص على أمته: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: 128].

نواقض الوضوء:

1. الخارج من السبيلين كالبول، والغائط.
2. زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.
3. مس الفرج (القبل أو الدبر) باليد من غير حائل-أي بدون ملابس-.
4. كل ما أوجب غسلًا كالجنابة، والحيض، والنفاس.
5. أكل لحم الإبل.
6. الردة عن الإسلام.

مسألة: إذا قَبَّل زوجته ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء كالمذي لحديث عائشة رضي الله عنها: "كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ"[36]، أما قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: 43]؛ فالمراد به الجماع وليس مجرد لمس اليد.

باب التيمم:

شُرع التيمُّم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله، قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة 6].

(36) سنن النسائي (1/ 104) برقم 170.

صفة التيمم: أن ينوي، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحيانًا يقدم مسح اليدين على الوجه. ويباح للمتيمم ما يباح للمتوضئ من الصلاة، وقراءة المصحف ونحوها.

باب المسح على الخفين:

الخف: هو ما لبس من جلد على القدمين إلى الكعبين، وقياس عليه يجوز المسح على الجوارب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[37].

مدته: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[38].

وتبدأ المدة من أول مسحه بعد الحدث.

شروطه: أن يكون الملبوس مباحًا، طاهرًا، ساترًا للكعبين، ملبوسًا على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر، ولا يشترط سماكة الخُفِّ لما صحَّ عن الثَّوريِّ: أنَّه قال: "امسحْ عليها ما تعلَّقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلاَّ مخرَّقة، مشقَّقة، مرقَّعة"[39].

صفة المسح: يمسح على ظاهر الخف ولا يمسح باطن القدم، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ"[40].

(37) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 85) برقم 203، صحيح مسلم (1/ 228) برقم 274.
(38) صحيح مسلم (1/ 232) برقم 276.
(39) مصنف عبد الرزاق (1/ 194) برقم 753.
(40) سنن أبي داود (1/ 63) برقم 162.

باب المسح على الجبيرة:

ويجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات كالجبس، ولو لبسها أو رُكِّبت وثُبِّتت على غير طهارة، وليس لها مدة ولا حد في عضو، بخلاف الخفين.

باب الغسل:

الغسل: وهو غسل جميع البدن بالماء.

موجبات الغسل هي:

1. خروج المني دفقًا من الجماع أو الاحتلام.
2. تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل.
3. الحيض والنفاس.
4. إذا مات المسلم وجب تغسيله.
5. ويكون الغسل مستحبًّا كالغسل لصلاة الجمعة والغسل لصلاة العيد.

وإذا اغتسل غسلًا مستحبًّا فيجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل مثل من اغتسل ليوم الجمعة فإنَّه يجب عليه الوضوء بعد الاغتسال.

والغسل له صفتان: صفة واجبة وصفة مستحبة.

الصفة الواجبة: وهي صفة مجزئة وهو أن ينوي الغسل ثم يغسل سائر البدن بالماء ويتمضمض ويستنشق.

الصفة المستحبة: وهي أن ينوي الغسل (بقلبه)، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءً كاملًا، ثم يُروي رأسه ثلاثًا، ويخلِّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويدلكه، ولا يسرف في الماء.

صفة غسل النبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَة قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوءه لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاث حفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ"[41].

يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ**»[42].

ويجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، لكن الأفضل في غسل الحيض والنفاس نقض شعر الرأس.

كتاب الصلاة

فضل الصلاة: الصلاةُ صلةٌ بين العبد وربِّه، وهي أوَّلُ ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، وهي ثاني أركان الإسلام، والشرع كلُّه نزل إلى رسول الله إلا الصَّلاة فإنَّ رسول الله صعد إليها، فربُّه أسرى به إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء ليتلقاها ويعمل بها.

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة كافر، فعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[43]، وقال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[44].

---

(41) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 108) برقم 277، صحيح مسلم (1/ 254) برقم 317، واللفظ لمسلم.

(42) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 103) برقم 260، صحيح مسلم (1/ 256) برقم 321.

(43) صحيح مسلم (1/ 88) برقم 82.

(44) مسند أحمد بن حنبل (5/ 346) برقم 22987.

باب شروط الصلاة:

1. الإسلام.
2. النية.
3. العقل.
4. التمييز.
5. الوضوء.
6. طهارة (البدن والثياب والمكان).
7. ستر العورة.
8. دخول الوقت.
9. استقبال القبلة.

باب أركان الصلاة:

وهي أربعة عشر:

1. القيام مع القدرة.
2. وتكبيرة الإحرام.
3. وقراءة الفاتحة.
4. والركوع.
5. والاعتدال بعد الركوع.
6. والسجود على الأعضاء السبعة.
7. والرفع منه.
8. والجلسة بين السجدتين.
9. والطمأنينة في جميع الأفعال.
10. والترتيب بين الأركان.

11. والتشهد الأخير.
12. والجلوس له.
13. والصلاة على النبيِّ ﷺ.
14. والتسليمتان.

باب واجبات الصلاة:

1. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
2. قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
3. قول: (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.
4. قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع.
5. قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود.
6. قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين.
7. التشهد الأول والجلسة له.

باب سجود السهو:

أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

سجود السهو له أربعة أحوال:

1. إذا زاد المصلي فعلًا من جنس الصلاة سهوًا كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلًا؛ فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

2. إذا أنقص المصلي ركنًا من أركان الصلاة؛ فإنْ ذكره قبل أن يصل إلى محلِّه من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع فيأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع وتبطل الركعة هذه، وإن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن سلم عن نقص كمن صلَّى

ثلاثًا من الرباعية ثم سلم ثم نُبِّه قام بدون تكبيرة بنية الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

3. إذا أنقص المصلي واجبًا من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام، (ولو تذكر بعد أن قام أنه نسي التشهد فإنه يكمل صلاته ولا يرجع).

4. إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؛ فيأخذ بالأقل ويتمُّ ويسجد للسهو قبل السلام، فإنْ غلب على ظنِّه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

باب ألفاظ الصلاة:

ألفاظ الصلاة ألفاظ توقيفة لا يجوز الزيادة عليها وهي:

1. قراءة الفاتحة وهي: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)**﴾ [الفاتحة: 1 - 7].
2. الله أكبر لتكبيرة الإحرام وجميع تكبيرات الانتقال.
3. سبحان ربي العظيم في الركوع.
4. سمع الله لمن حمده للرفع من الركوع يقولها إذا كان إماماً أو منفردًا.
5. ربنا ولك الحمد وإذا أراد أن يزيد فإنَّه يزيد كما ورد في السنَّة: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ**»[45].
6. سبحان ربي الأعلى يقولها في السجود.
7. ربِّ اغفر لي يقولها بين السجدتين.

(45) صحيح البخاري (1/ 275) برقم 766.

في التشهد الأول يقول: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه**»[46].

أو يقول: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[47].

وفي التشهد الأخير يزيد على التحيات الصلاة الإبراهيمية فيقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[48].

أو يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[49].

ومن السنَّة أنَّ يقول بعد الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[50].

باب بدعٍ في الصلاة:

1. التلفظ بالنية مثل قول: (نويت صلاة العصر أربع ركعات مقتديًا) بدعة.

---

(46) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 287) برقم 800، صحيح مسلم (1/ 301) برقم 402.

(47) صحيح مسلم (1/ 302) برقم 403.

(48) صحيح البخاري (3/ 1233) برقم 3190.

(49) صحيح مسلم (1/ 305) برقم 405.

(50) صحيح مسلم (1/ 412) برقم 588.

2. قول: (أقامها الله وأدامها) عند إقامة الصلاة ففيه حديث ضعيف.
3. قول: (ربنا ولك الحمد والشكر) فزيادة قول: (والشكر) بدعة.
4. قول: (اللهم صل على سيدنا محمد) في التشهد، فزيادة قول: (سيدنا) بدعة.
5. قول: (أقامها الله وأدامها) بعد إقامة الصلاة والدعاء بعد الإقامة بدعة.
6. قول: (تقبل الله) بعد انتهاء الصلاة بدعة.
7. الذكر والدعاء الجماعي بعد الصلاة بدعة.

زيادة الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في الأذان، مثل إذا انتهى المؤذن من الأذان صلَّى على النبي بصوت مرتفع وهذا بدعة، ولم يأمر به النبيُّ ﷺ مؤذِّنه بلالًا، ولكن نهاية الأذان هي: (لاإله الا الله) أما المستمع للأذان فيردِّد مع المؤذن ثم يصلي على النبيِّ ﷺ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مثل مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[51].

(51) صحيح مسلم (1/ 288) برقم 384.

الإمامة الكبرى

معنى الإمامة الكبرى (الخلافة):

الخليفة: هو الإمام الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا، ويسمى خليفة الله؛ لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم.

قال الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص: 26].

باب شروط الخليفة

يشترط في الخليفة الذي يتولى أمور المسلمين عدة شروط منها:

1. الإسلام.
2. البلوغ.
3. العقل.
4. أن يكون حرًّا.
5. جزالة الرأي.
6. العلم.
7. العدالة.
8. سلامة البدن والحواس.
9. أن يكون رجلًا
10. أن يكون من قريش.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَزَالُ هَذَا الأمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[52].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أحَدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أقَامُوا الدِّينَ**»[53].

باب البيعة:

البيعة: هي إعطاء العهد من المبَايِعِ للخليفة على السمع والطاعة في غير معصية الله.

عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ حُجّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّة**»[54].

صيغة البيعة: عَنْ عُبَادَةَ ﵁ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقّ أَيْنَمَا كُنّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»[55].

وفي حديث آخر قال: «**إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[56].

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(52) **متفق عليه**: صحيح البخاري (3/ 1290) برقم 3310، صحيح مسلم (3/ 1452) برقم 1820.
(53) صحيح البخاري (6/ 2611) برقم 6720.
(54) صحيح مسلم (3/ 1478) برقم 1851.
(55) **متفق عليه**: صحيح البخاري (6/ 2633) برقم 6774، صحيح مسلم (3/ 1469) برقم 1709.
(56) **متفق عليه**: صحيح البخاري (6/ 2588) برقم 6647، صحيح مسلم (3/ 1469) برقم 1709.

الفهرس

المقدِّمة.. 2
العقيدة.. 3
معنى الشهادة:.. 3
العلمانية:.. 6
الديمقراطية:.. 6
مراتب الدين ثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان... 10
نواقض الإسلام:.. 10
الأصول الثلاثة:.. 16
الهجرة:.. 16
الفقــــه.. 19
كتاب الطهارة.. 19
باب في الآنية:.. 19
باب آداب قضاء الحاجة:.. 20
باب أنواع النجاسات:.. 20
باب الحيض:.. 21
باب سنن الفطرة:.. 22
باب الوضوء:.. 22
باب التيمم:.. 24
باب المسح على الخفين:.. 25
باب المسح على الجبيرة:.. 26
باب الغسل:.. 26
كتاب الصلاة.. 27
باب شروط الصلاة:.. 28
باب أركان الصلاة:.. 28
باب واجبات الصلاة:.. 29
باب سجود السهو:.. 29

باب ألفاظ الصلاة:.. 30
باب بدعٍ في الصلاة: 31
الإمامة الكبرى.. 33
معنى الإمامة الكبرى (الخلافة): 33
باب البيعة:.. 34
الفهرس.. 35